

حجة القراءات

ضربين أحدهما الاستثناء المعنى لا يبدین إلا للتابعین إلا أولی الإربة فلا یبدین زینتھن لهم ویجوز أن ینصوبا علی الحال فیکون المعنى أو التابعین لا مریدین النساء أي فی هذه الحال .

وقرأ الباقون غیر خفضا صفة المعنى لا یبدین زینتھن إلا للتابعین الذین لا إربة لهم فی النساء والإربة الحاجة قال الزجاج وجاز وصف التابعین ب غیر وإن كانت غیر یوصف بها النكرة فإن التابعین ها هنا لیس بمقصود به إلى قوم بأعیانهم إنما معناه لكل تابع غیر ذی إربة .

قرأ ابن عامر أیه المؤمنون بضم الهاء وكذلك أیه الساحر